مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 07 / العدد: 02 / السنة: 2020 / ص ص: 1422 ـ 1442

التمويل الإيجاري في شبابيك الصيرفة الإسلامية في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي - عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر أنموذجا -

Leasing At The Islamic Finance Windows In Light Of Shariah's Standards Of AAOIFI IJARA Financing Contract At Trust Bank Algeria As A Model

تاريخ الإرسال: 2020/03/05 تاريخ القبول: 2020/04/30

إبراهيم أوراغ (*)
مخبر الفقه الحضاري ومقاصد الشريعة
جامعة باتنة1- الجزائر
brahim.aouragh@univ-batna.dz

مسعود فلوسي
جامعة باتنة1- الجزائر
messaoud.feloussi@univ-batna.dz

ملخص:

إن استحداث المشرع الجزائري لشبابيك الصيرفة الإسلامية، على مستوى البنوك التقليدية، لقي قبولا واسعا في القطاع المالي، وأدى ذلك إلى تنوع المنتجات التمويلية في الساحة المصرفية، ويُعدّ التمويل بالإجارة أحد أهم هذه المنتجات الجديدة.

كما أن عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع، المطبق في بنك ترست الجزائر، يستمد جل مواده من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي تتبناها المصارف الإسلامية، وهو منسجم معها إلى حد كبير، إلا أنه حاد في بعض جزئياته عن الالتزام ببعض ضوابط المعيار الشرعي المتعلق بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لهيئة أيوفي، لاسيما فيما تعلق بالفصل التام بين عقدي الإجارة والتمليك وبعض التزامات المستأجر، إذ أن تدارك وضبط هذه النقاط سيجعل العقد موافقا للأحكام الواردة في المعيار السالف الذكر.

من جانب آخر، فإن العمل المصرفي بشبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، يُعَدُّ مرحلة انتقالية ضرورية في سبيل تطوير الصيرفة الإسلامية عموما، غير أن بعض الباحثين يراه خطوة غير مجدية، كما أن المعيار الشرعي السادس لهيئة أيوفي تناول البنوك التقليدية المتحولة إلى بنوك إسلامية وفق جدول زمني محدد دون سواها، في إشارة إلى تبني الموقف الأخير.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإيجاري؛ الصيرفة الإسلامية؛ بنك ترست؛ أيوفي.

(*)- المؤلف المُراسل.

Abstract:

The introduction of Islamic finance windows by the Algerian legislation at traditional banks has been widely accepted in the financial sector, leading to a financing products diversity in the banking area. So IJARA financing is one of the most important of these new products.

As well, the IJARA financing contract with promise of sale, applied by Trust Bank Algeria, derives most of its clauses from the IJARA financing product adopted by Islamic banks, and it is widely consistent with them. However, it has deviated in some partialities from sharia's standards controls related to renting and leasing by ownership of the AAIOFI, particularly with regard to the complete separation between leases and ownership and some of the tenant's obligations, the remedy and control of these points will make the contract in accordance with the provisions of the above-mentioned standard.

On the other hand, Islamic finance windows in traditional banks is a necessary transition in the development of the Islamic banking, but some researchers find it a useless step, as also the sixth legal standard of the AAIOFI dealt with traditional banks converted to Islamic banks particularly according to a specific timetable, in a clear reference to adopt the latter position.

Keywords: *Leasing; Islamic Finance; Trust Bank; AAIOFI.*

مقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف خلقه، محمد الأمين، المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وبعد:

يُعَدُّ النظام المصرفي أحد ركائز النشاط الاقتصادي، من خلال ما يوفره من موارد لأصحاب العجز المالي، والتحفيز الذي يمنحه لأصحاب الفائض المالي، وفق ما يُعرف بالوساطة المالية في البنوك التجارية. إذ كانت الساحة المصرفية تقتصر في بداياتها على العمل بنظام معدل الفائدة الذي أنتج أزمات اقتصادية ومالية متتالية، بسبب ظاهرة الربا التي تقوم على الظلم والاستغلال الفاحش لحاجة المتعاملين للتمويل، كما برزت حلول ومقترحات مالية متنوعة للحد من آثار هذه الأزمات، إلا أن أغلبها لم تُحقق ما كان مرجوا منها، ليكون بذلك البديل الإسلامي المتمثل في الصيرفة الإسلامية هو الأوفى والأصلح للخروج من هذه المعضلات الاقتصادية المتتالية.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

وفي ظل تنامي الصناعة المالية الإسلامية في الساحة المصرفية، تنبه عدد من البنوك التجارية التقليدية لتلك المنافسة الشرسة التي أخذت نسقا تصاعديا، فبادرت إلى فتح ما يسمى بالنوافذ والشبابيك الإسلامية كحل تراه مناسبا لعدم تفويت هذا الوعاء السوقي المتزايد الذي منبعه وعاؤها هي نفسها، فأصبحت هذه الفروع والشبابيك تعرض على زبائنها منتجات مالية وخدمات مصرفية يُرَوَّج لها على موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، والتي وجدت أساسا قانونيا لها ضمن الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض[1]، بالإضافة إلى النظام رقم 20-02، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[2]، إلا أن هذه المنتجات ظلت محل جدل واسع في الأوساط المصرفية، من الناحيتين القانونية والشرعية، ومن هذه المنتجات المُسوّقة، ما يُعرف بالتمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع الذي يُشَكّل الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[3] الإطار القانوني المرجعي لممارسته في الجزائر.

تكمن دراسة الإشكالية في التكييف القانوني والشرعي لعقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع، كما يطبقه بنك ترست الجزائر، من خلال المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، مع التعرض لموقف الهيئة من مشروعية التعامل بهذا النوع من المنتجات المالية في شبابيك الصيرفة الإسلامية المفتوحة بالبنوك التقليدية التي استحدثها المشرع الجزائري. ويحاول البحث الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما مفهوم كل من شبابيك الصيرفة الإسلامية والتمويل الإيجاري؟
- كيف كيَّف المشرع الجزائري عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع؟
- ما مدى مشروعية عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع في بنك ترست الجزائر، من خلال معيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لهيئة أيوفي ؟
- ما موقف الهيئة من مشروعية العمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية وفق هذه الصيغة ؟

كما يرمي البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- الوقوف على مدى موافقة أحد منتجات الصيرفة الإسلامية للمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، من خلال التعرض لعقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع كما يطبقه بنك ترست الجزائر.

- مجاراة التطور التشريعي والاقتصادي في الجزائر، بعد توجه الدولة، في الآونة الأخيرة، إلى خوض تجربة النموذج المصرفي المزدوج الذي ينشط على الجهتين؛ على المالية التقليدية الكلاسيكية أساسا، وتبعا على المالية الإسلامية، وذلك من خلال دراسة إحدى المعاملات المستجدة التي تُعْرَض في الساحة المصرفية، من طرف ما يُعرف بشبابيك الصيرفة الإسلامية التي استحدثها المشرع الجزائري في مارس 2020.

بهدف الإحاطة الجيدة والإلمام بالموضوع، ينتهج البحث المنهجين التاليين:

- **المنهج الوصفي:** ويتم استخدامه لإبراز مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية، وفي توصيف أحد أهم منتجات الصيرفة الإسلامية على مستوى الشبابيك المستحدثة بالبنوك التقليدية: (التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع)، وإبراز الجانب القانوني الذي يحكم هذا النشاط.

- **المنهج التحليلي:** ويتوسل بهذا المنهج إلى تحليل البنود المتضمنة في عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع، ودراسة مدى موافقة هذا العقد للمعايير الشرعية لهيئة أيوفي.

وعليه فقد تمت معالجة البحث وفقا لخطة ثنائية، حيث قسم الموضوع إلى محورين؛ تناول المحور الأول مفاهيم تتعلق بشبابيك الصيرفة الإسلامية والتمويل بالإجارة مع بيان الإطار القانوني الذي يحكم هذا الأخير، أما المحور الثاني فقد خُصِّص لدراسة مدى مشروعية عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع في بنك ترست الجزائر، من خلال المعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، بالإضافة إلى التعرض لموقف الهيئة من مشروعية العمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية للبنوك التقليدية وفق هذا المنتج المالي.

المحور الأول: مفهوم التمويل بالإجارة في شبابيك الصيرفة الإسلامية وإطاره القانوني في الجزائر:

عمد عدد من البنوك الخاصة العاملة في الجزائر في السنوات الأخيرة إلى عرض منتجات مالية إسلامية على مستوى وكالاتها وفروعها عبر كامل التراب الوطني. ومن

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

هذه المنتجات، لا على سبيل الحصر، التوفير التساهمي، التمويل بالمرابحة، بيع السلم، والتمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع، التي تُعدّ من أهم صيغ التمويل للاستثمارات على مستوى هذه البنوك.

سنتعرض فيما يلي، لماهية التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع، بالإضافة إلى الإطار القانوني للتمويل الإيجاري في الجزائر، وقبل ذلك يَحْسُن التطرق لمفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية باعتبار تبنيها لهذا النمط من عقود التمويل.

أولا: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية

1- التعريف اللغوي: شبابيك الصيرفة الإسلامية مركب إضافي، لذلك وجد تفكيكه وتعريف كل مفردة منه على حدة.

أ- الشبابيك لغة: جاء في القاموس المحيط: " شَبَّكَهُ تشبيكًا فَتَشَبَّك، أَشْبَ بعضه في بعض فنشب، ... الشُّباك ما وُضع من القصب ونحوه على صنعة البواري، ج: شبابيك، الآبار المتقاربة"[4]، وعليه يُمكن القول إلى أن المعنى اللغوي للشبابيك ينصرف إلى الآبار المتقاربة.

ب- الصيرفة لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: "الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء ... ومعنى الصَّرف عندنا أنَّه شيءٌ صُرِف إلى شيء، كأنَّ الدِّينار صُرِف إلى الدراهم، أي رُجِع إليها، إذا أخذت بدله... ومنه اشتق اسم الصيرفي لتصريف أحدهما إلى الآخر." [5] فلفظ الصيرفة لم يرد في المعجم، وهو مصدر من الفعل الثلاثي صرف، ومعناه اللغوي يدور حول التعامل بصرف النقود.

ج- الإسلامية لغة: نسبة إلى الدين الإسلامي.

2- التعريف الاصطلاحي: يُصطلح على شبابيك الصيرفة الإسلامية في كثير من البلدان العربية بلفظ النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، وهي كيانات تابعة للبنك التقليدي، إلا أنها تقدم خدمات ومنتجات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويُمكن تعريف النافذة الإسلامية في البنك التقليدي على أنها "جزء أو حيز في الفرع الربوي لتقديم خدمات إسلامية إلى جانب ما يقدمه من خدمات تقليدية".[6] كما عُرِّفت هذه الشبابيك من الناحية الاقتصادية بأنها: "كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله".[7]، ويرتكز هذا التعريف على الدور الاقتصادي الذي تؤديه هذه الكيانات، من خلال الوساطة المالية بين المدخرين والمتمولين. إلا أن المشرع الجزائري آثر استخدام مصطلح الشبابيك بدل النوافذ، وأطلق على هذه الكيانات مصطلح شبابيك الصيرفة الإسلامية، إذ جاء في النظام رقم 20-02 لبنك الجزائر: "يُقصد بـ "شباك الصيرفة الإسلامية" هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مُكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية"[8].

من جهة أخرى، عَرّف مجلس الخدمات المالية الإسلامية هذه الشبابيك تحت مسمى النوافذ الإسلامية على أنها "جزء من مؤسسة مالية تقليدية (قد تكون فرعًا أو وحدة مخصصة لهذه المؤسسة) تقدم كلا من إدارة المال (حسابات الاستثمار) والتمويل والاستثمار المتوافق مع أحكام الشريعة مع الالتزام بفصل الأموال أو تقدم خدمات تأمين تكافلي أو إعادة التكافل"[9]. ويُعد هذا التعريف شاملا لمفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية، وذلك بإدراجه لمبدإ فصل الأموال، "كما نلاحظ أن نظام بنك الجزائر السالف الذكر، ركز بدوره على ضرورة الفصل المحاسبي والاستقلال المالي والتنظيمي لشباك الصيرفة الإسلامية عن البنك أو المؤسسة المالية، إذ جاء في المادة 18 منه: "تُضمن استقلالية شُبّاك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مُخصَّصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية[10]. وفي هذه الاستقلالية ضمان للمتعاملين بعدم اختلاط الأموال ببعضها. كما عدَّد المشرع الجزائري، من خلال هذا النظام، العمليات والمنتجات التي يمكن لهذه الشبابيك التعامل بها، وعرَّف كل عملية منها على حدة، ومن بين هذه العمليات صيغة التمويل بالإجارة، التي تُشكل موضوع بحثنا هذا، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي من البحث.

ثانيا: مفهوم التمويل بالإجارة (مع الوعد بالبيع):

1- التمويل:

أ- لغة: جاء في المصباح المنير: "مَالَ الرجل يُمَالُ مَالًا إذا كَثُرَ مَالُهُ، ... وتَموَّل اتخذ مالًا وموَّلَهُ غيره"[11]، فالتمويل لغة هو اتخاذ المال وكسبه.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ب- اصطلاحًا: تناول عدد كبير من الباحثين مصطلح التمويل، ونظروا إليه كلّ من زاويته، لا يسمح المقام بالإطناب في استعراضها، لذلك سنقتصر عن التعريفين القانوني والاقتصادي بشقيه، خدمة لموضوع البحث.

ب-1- التمويل في الاصطلاح القانوني: ورد لفظ التمويل في عدد من النصوص القانونية، لعل آخرها القانون المتعلق بالتمويل غير التقليدي، الذي ينص على إمكانية توفير السيولة للخزينة العمومية، من طرف بنك الجزائر[12]، غير أن المشرع الجزائري آثر استخدام مصطلح القرض أو الاعتماد بدل التمويل، وذلك كلما تعلق الأمر بالتمويل المصرفي، إذ جاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض المعدل والمتمم: "يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر، كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان"[13]. نستخلص من هذا النص القانوني أن التمويل المصرفي الذي اصطلح عليه المشرع بالقرض كما أسلفنا، يأخذ أشكالا مختلفة، كوضع الأموال تحت التصرف، أو مجرد الوعد بوضعها أو أخذ التزام بالتوقيع لصالح طرف آخر.

ب-2- التمويل في الاقتصاد الوضعي: عُرِّف التمويل على أنه "توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات"[14]. هذا التعريف طغى عليه الطابع المحاسبي، لأنه يجمع بين مصادر رؤوس الأموال وما يقابلها من استخدامات وأصول.

ب-3- التمويل في الاقتصاد الإسلامي: عَرّف الدكتور منذر قحف التمويل من منظور الاقتصاد الإسلامي على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"[15]. يرتكز هذا التعريف على أسس ثلاث، وهي: طبيعة التمويل (نقدي أو عيني)، هدفه (الاسترباح) بالإضافة إلى إطاره الشرعي.

2- الإجارة:

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

أ- في اللغة: جاء في معجم مقاييس اللغة: "الهمزة والجيم والراء أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر العظم الكسير"[16]، كما ورد في القاموس المحيط: " الأجر: الجزاء على العمل، كالإجارة"[17]، فالمدلول اللغوي للإجارة ينصرف إلى الجزاء أو المقابل المالي عن العمل دون غيره من المنافع.

ب- اصطلاحًا:

ب-1- الإجارة في القانون: لم يرد تعريف لعقد الإجارة في القانون التجاري، بل اكتفى المشرع الجزائري بتعريفه في القانون المدني على أن" الإيجار عقد يُمَكّن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة، مقابل بدل إيجار معلوم، يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر"[18]، كما نظَّم المشرع الجزائري أحكام الإيجار في القانون المدني، من خلال المواد من 467 إلى 507، ثم دعّم ذلك بأحكام خاصة في القانون التجاري في المواد من 169 إلى 202. غير أن النظام رقم 20-02 الذي أصدره بتك الجزائر مؤخرا، والذي يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جاء بتعريف للإجارة، في المادة 8 على أنها: "عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية، المسمّى المؤجر تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد".[19] ومن خلال مقارنة هذا التعريف مع نظيره في القانون المدني، نلاحظ أن التعريف الذي جاء به نظام بنك الجزائر يختص فقط بعقود الإيجار بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وزبائنها من جهة أخرى، وذلك باعتبار الإجارة عملية بنكية في مفهوم هذا النظام.

ب-2- الإجارة في الشريعة: تُعتبر الإجارة من العقود المتداولة لدى أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما دل عدد معتبر من النصوص في القرآن الكريم والسنة المطهرة على مشروعيتها، ويمكن تعريف الإجارة شرعا بأنها: "بيع نفع معلوم بعوض معلوم: دين أو عين"[20].

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

3- مفهوم التمويل الإيجاري: يُطلق على التمويل الإيجاري مصطلح Crédit-bail باللغة الفرنسية، في حين يُعْرف باللغة الإنجليزية بمصطلح Leasing. كما سنتناول فيما يلي مفهومه الاصطلاحي:

أ- المفهوم الاقتصادي: يتمثل الائتمان (التمويل) الإيجاري في شراء آلات أو معدات من طرف بنوك أو مؤسسات متخصصة وتأجيرها للعملاء والمؤسسات لمدة زمنية متوسطة الأجل عادة، مقابل تحصيل ثمنها من هؤلاء ضمن أقساط الإيجار لأنه عادة ما ينتهي بالبيع(21).

ب- مفهوم التمويل الإيجاري في المصارف الإسلامية: اصطلح الباحثون والمختصون في شؤون الصيرفة الإسلامية على التمويل بالإجارة المقترن بالوعد بالبيع، بالإجارة المنتهية بالتمليك، وجاء في المعيار الشرعي التاسع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي "إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة أو في أثنائها، ويتم التمليك بإحدى الطرق المبينة في المعيار"(22).

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية (الإجارة المنتهية بالتمليك) وجدت باعتبار مآل العين المؤجرة إلى المستأجر، وذلك للتمييز بينها وبين عقد الإجارة التشغيلية (العادية)، والتي تتعلق بالمنفعة فقط دون الأصل، حيث لا تؤول فيها ملكية الأعيان المؤجرة إلى المستأجر، بأي حال من الأحوال.

ج- المفهوم القانوني: أدرج المشرع الجزائري التمويل الإيجاري ضمن عمليات القروض، وجاء في الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنّقد والقرض: " تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري"(23).

في هذا التعريف إشارة إلى التمويل بالإجارة الذي يشكل موضوع دراستنا هذه، إذ عرَّفه المشرع الجزائري على أنه عملية قرض مقرونة بحق خيار الشراء، دون تفاصيل أكثر، وذلك يعود إلى أن الأمر رقم 03-11 الصادر سنة 2003، حل محل القانون رقم 90-10، الصادر سنة 1990، حيث كان ذلك قبل صدور الإطار القانوني الخاص بالتمويل الإيجاري، وهو ما سنتناوله في العنصر الموالي من هذا المحور.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

ثالثا: الإطار القانوني للتمويل الإيجاري في الجزائر

إلى عهد قريب، كان الإطار القانوني للتمويل بالإجارة محصورا في الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري، إلا أن إصدار النظام رقم 20-02، الذي يُحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جعل من الإجارة منتجا ماليا يكتسي طابع الصيرفة الإسلامية، وذلك رغم بداية العمل به من طرف بعض البنوك الخاصة في إطار عرض وتسويق منتجات القرض الجديدة، وهو ما سيأتي بيانه.

1- التمويل الإيجاري من خلال الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري: جاء في المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري: "يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاصا طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص

- ويجب أن تكون قائمة على عقد إيجار يُمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"[24].

نستخلص من هذا التعريف مجموعة من خصائص عقد الاعتماد الإيجاري، يمكن إيجازها في النقاط التالية:

أ- الطبيعة التجارية والمالية للعقد.

ب- المؤجر لا يمكن أن يخرج عن البنوك والمؤسسات المالية أو شركات التأجير المتخصصة.

ج- يمكن للمستأجر أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، جزائريا أو أجنبيا، ومنه يمكن تقسيم الاعتماد الإيجاري إلى وطني ودولي.

د- يقع العقد على الأصول المنقولة وغير المنقولة ذات الاستعمال المهني، ويمكن أن يتضمن حق الخيار بالشراء أو عدمه.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

2- التمويل بالإجارة من خلال الأمر رقم 10-04: كان لصدور الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11، المتعلق بالنقد والقرض، الأثر الإيجابي البالغ في الساحة المصرفية الجزائرية، إذ دفع ببعض البنوك التجارية العاملة في الجزائر لاسيما البنوك الخاصة منها، إلى استحداث منتجات تمويلية جديدة وعرضها على السلطة النقدية، وذلك تماشيا مع التعديل الذي جاء به الأمر السالف الذكر، الذي أشار إلى أنه يُخَوَّل لمجلس النقد والقرض صلاحية البت في منتجات التوفير والقرض الجديدة[25].وعمد عدد من البنوك التقليدية الخاصة بتبني بعض المنتجات التمويلية للمصارف الإسلامية، كمنتجات قرض جديدة، وشكّلت صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع أحد أهم هذه المنتجات إلى يومنا.

3- التمويل بالإجارة من خلال النظام رقم 20-02: يُعتبر النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، اللبنة الأولى في المنظومة التشريعية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وجاء هذا النظام بثمانية أنواع من العمليات البنكية؛ ستة منها تتعلق بصيغ التمويل، وهي بالإضافة إلى الإجارة، (المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم الاستصناع)، وعمليتين مخصصتين لتلقي الأموال والودائع، وهما حسابات الودائع والودائع في حسابات الاستثمار، كما أورد النظام تعريفات لكل عملية بنكية على حدة، وكنا أوردنا تعريف الإجارة وفق هذا النظام آنفا[26]..

من خلال مقارنة تعريف الإجارة في هذا النظام مع تعريف الاعتماد الإيجاري، نلاحظ أن التعريف الذي جاء به نظام بنك الجزائر يسمح بالتعامل بالإجارة مع الزبائن على اختلاف طبيعتهم، أفرادا كانو أو تجارا، في حين أن قانون الاعتماد الإيجاري خصص ذلك للتجار والحرفيين دون غيرهم، كما أن تعريف الإجارة الوارد في نظام بنك الجزائر لم يتعرض لحق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، عكس ما ورد في قانون الاعتماد الإيجاري.

من جهة أخرى، نلاحظ من خلال النظام السالف الذكر، أن المشرع الجزائري فصل في هوية الهيئة الوطنية المؤهلة للحصول على شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية، إذ جاء في المادة 14 من النظام رقم 20-02 "... يجب على البنك أو

المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تُسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية"[27]، ليضع بذلك حدا للغموض الذي كان يكتنف هذا الموضوع في الساحة المصرفية. وللوقوف على الجانب الشرعي لعقد الإجارة، سنتناول في المحور الموالي تحليلا لعقد التمويل بالإجارة كما يطبقه بنك ترست الجزائر في ضوء المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، للوقوف على مدى مطابقة هذا العقد.

المحور الثاني: عقد التمويل بالإجارة لبنك ترست الجزائر في ضوء المعايير الشرعية لهيئة أيوفي:

يُعتبر بنك ترست الجزائر من بين البنوك السباقة إلى تبني هذا النوع من المنتجات التي تشهد إقبالا منقطع النظير من طرف المتعاملين الاقتصاديين، حيث قام البنك بإدخال عدد من التعديلات على عقد الاعتماد الإيجاري الأصلي الذي سبق للبنك التعامل به، غير أن العقد الجديد يستدعي دراسة شرعية لبنوده، من خلال الضوابط والأحكام المتضمنة في المعيار الشرعي لهيئة أيوفي.

أولا: واقع التمويل بالإجارة في بنك ترست الجزائر

يُعتبر بنك ترست الجزائر من أهم البنوك التجارية الخاصة التي تنشط في الجزائر، إذ صنع لنفسه مكانة مهمة في الساحة المصرفية الجزائرية.ويُعَدُّ البنك عضوا في مجمع: (NEST INVESTMENTS HOLDING, LTD)، الذي يتخذ من دولة قبرص مقرا له، ويتواجد المجمع من خلال شركاته الفرعية في 22 دولة من بينها الجزائر ممثلة ببنك ترست الجزائر وخمس شركات أخرى. وبدأ البنك مزاولة نشاطه في أفريل من سنة 2003، برأسمال أولي قدره 750 مليون دينار جزائري، تم رفعه بعد بلوغه السنة التاسعة، أي في عام 2012، إلى 13 مليار دينار جزائري[28]، وبلغ عدد وكالات البنك 20 وكالة نهاية سنة 2019، موزعة على كامل التراب الوطني، وينتهج البنك سياسة توسعية طموحة، يعتزم من خلالها الوصول إلى شبكة وطنية من 40 وكالة بنكية نهاية 2021[29].

شرع البنك، منذ عدة سنوات، في تسويق المنتجات وفق هامش الربح، أو ما اصطلح عليه بالمنتجات الخاصة، وفق صيغ مستمدة من الصيرفة الإسلامية، كالبيع لأجل،

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

التمويل بالسلم، التوفير التساهمي، بالإضافة إلى التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع، ولقد بلغ مستوى التمويل المرخص من طرف بنك ترست الجزائر، عن طريق صيغة التمويل بالإجارة، نهاية سنة 2018، حوالي 3,4 مليار دينار جزائري، وبلغ حجم التمويلات المستعملة مليار ونصف دينار جزائري، في حين بلغ حجم المحفظة التمويلية بهذه الصيغة ما يزيد عن 2,7 مليار دينار جزائري. وهو ما يمثل حوالي 2% إلى 3% من حجم سوق التمويل الإيجاري في الجزائر[30].

ثانيا: المعيار الشرعي التاسع (الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك) لهيئة أيوفي

1- التعريف بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI: أيوفي هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عام 1991 ومقرها الرئيس مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 100 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم عدد من المؤسسات الأعضاء، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية وشركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبِّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم[31].

2- أهم الأحكام والضوابط للمعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك:

أصدرت هيئة أيوفي سنة 2002، المعيار التاسع تحت مسمى "الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك"، وبعد إدخال جملة من التعديلات، إضافة وحذفا وإعادة صياغة، أقر المجلس الشرعي للهيئة المعيار واعتمده بصيغته المعدلة الحالية [32].

يتضمن المعيار عددا من الأحكام الشرعية التي تضبط عقدي الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، إلا أنه يتقاطع في كثير منها بمعيار المرابحة، لاسيما في ما تعلق بهامش الجدية وأحكام الوعد ومرد ذلك إلى اشتراك الصيغتين في صفة المداينة، وسنركز في ما يلي على البنود والأحكام التي تختص بالإجارة، ومنها:[33]

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- الأصل أن تقع الإجارة على عين أو منفعة مملوكة للمؤجر، ويجوز أن يطلب العميل من المؤسسة أن تشتري العين أو تحصل على منفعة أحد الموجودات مما يرغب في استئجارها ويعد بذلك.

- يجوز للعميل أن يشترك مع المؤسسة في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يستأجر حصتها.

- يجوز للمستأجر تشريك آخرين في ما ملكه من منافع، بتمليكهم حصصا فيها قبل إيجارها من الباطن.

- عقد الإجارة عقد لازم لا يملك أحد الطرفين الانفراد بفسخه أو تعديله دون موافقة الآخر. ولكن يمكن فسخ الإجارة بالعذر الطارئ.

- يجوز أن تعقد إجارة على مسكن أو معدات ولو لغير مسلم إذا كان الغرض المعقود له حلالاً، كالبيت للسكنى، والسيارة للنقل، إلا إذا علم المؤجر أو غلب على ظنه أن العين المؤجرة يراد استئجارها لعمل محرم ؛ تستخدم في محرم.

- يجب على المستأجر التقيد بالاستعمال الملائم للعين المؤجرة أو بالمتعارف عليه، كما يجب تجنب إلحاق ضرر بالعين بسوء الاستعمال أو بالتعدي أو الإهمال.

- يجوز أن تكون الأجرة نقوداً أو عيناً (سلعة) أو منفعة (خدمة)، ويجب أن تكون الأجرة معلومة، ويجوز تحديدها بمبلغ للمدة كلها، أو بأقساط لأجزاء المدة، ويجوز أن تكون بمبلغ ثابت أو متغير بحسب أي طريقة معلومة للطرفين.

- يجب في الإجارة المنتهية بالتمليك تحديد طريقة تمليك العين للمستأجر، ويكون ذلك بوثيقة مستقلة عن عقد الإجارة، وفي حال اقتران عقد الإجارة بعقد هبة معلق على شرط سداد جميع الأقساط الإيجارية في مواعيدها وذلك بوثيقة مستقلة منفصلة، تنتقل ملكية العين للمستأجر إذا تحقق الشرط دون الحاجة لأي إجراء تعاقدي آخر، أما إذا تخلف المستأجر عن السداد في الموعد ولو لقسط واحد فلا تنتقل له الملكية، لعدم تحقق الشرط.

- لا يجوز التمليك بإبرام عقد البيع مضافا إلى المستقبل مع إبرام عقد الإجارة.

- إذا هلكت العين المؤجرة أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية مدته من دون تسبب من المستأجر في الحالتين، فإنه يرجع إلى أجرة المثل، ويرد إلى المستأجر الفرق

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بين أجرة المثل والأجرة المحددة في العقد إذا كانت أكثر من أجرة المثل وذلك دفعا للضرر عن المستأجر الذي رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل في مقابلة الوعد له بالتمليك في نهاية مدة الإجارة.

ثالثا: مدى موافقة عقد التمويل بالإجارة للمعيار الشرعي التاسع لأيوفي

بعد تحليل عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع لبنك ترست الجزائر، ودراسة بنوده في ضوء المعيار الشرعي التاسع الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، لهيئة أيوفي، يُمكن تلخيص الملاحظات والمخالفات المسجلة في نقطتين أساسيتين، هما: الجمع بين العقود والتزامات المستأجر.

1- الجمع بين العقود: جاء في التمهيد الذي سبق بنود العقد أن "الوثائق الملحقة للعقد الحالي تعتبر جزء لا يتجزأ منه ... عقد وعد بالبيع وعقد البيع تمويل إجارة"(34).

إن إدراج هاتين الوثيقتين يقودنا إلى تسجيل ملاحظتين؛ تتعلق أولاهما بتحفظ على تسمية الوعد بالبيع بعقد الوعد بالبيع، فالوعد بالبيع ليس عقدًا، ويقع من جانب واحد هو البنك، أما لفظ العقد فينصرف فيه الذهن إلى المواعدة بين الأطراف المضافة إلى المستقبل وفي ذلك مخالفة شرعية، ونص المعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، لهيئة أيوفي، أن "الوعد بالتمليك بإحدى الطرق المذكورة في البند 1/8 ملزم لمن صدر منه، ويجب أن يقتصر الوعد الملزم على طرف واحد، أما الطرف الآخر فيكون مخيرًا، تجنبا للمواعدة الملزمة للطرفين الممنوعة، لأنها حينئذ تشبه العقد"(35).

أما الملاحظة الثانية فتصب حول الجمع بين العقود، ذلك لأنه في اعتبار عقد البيع جزء لا يتجزأ من عقد التمويل بالإجارة جمعا بين عقدي الإجارة والبيع، ولو كان هذا الجمع ضمنيا، ففي الحقيقة يقع عقد البيع عند انتهاء الإجارة، ويكون ذلك بتنفيذ الوعد بالبيع الذي التزم به البنك، لذلك أقترح إزالة كل من عقد وعد بالبيع وعقد البيع تمويل إجارة من الوثائق المذكورة لاجتناب الربط بين العقدين. كما أن المادة التاسعة من الشروط الخاصة لعقد التمويل بالإجارة للبنك تشير أنه "يرفق عقد التمويل إجارة بوعد بالبيع أحادي الطرف يلتزم به المؤجر، إذ يمكن للمستأجر امتلاكه للعتاد المؤجر عند انتهاء مدة الإيجار ودفع المبلغ الذي يمثل آخر قسط للإيجار وفق عقد بيع

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

مستقل عن العقد الحالي"[36]، مما يُعزّز فكرة الربط والجمع بين عقدي الإجارة والبيع.

ولقد حظر المعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، لهيئة أيوفي، تضمين عقد الإجارة المنتهية بالتمليك للوعد بالبيع، فضلًا عن عقد البيع (ضمنيا)، حيث نص على ما يلي "وفي حالات إصدار وعد بالهبة أو وعد بالبيع أو عقد هبة معلق بمستندات مستقلة لا يجوز أن يذكر أنها جزء لا يتجزأ من عقد الإجارة المنتهية بالتمليك"[37].

2- التزامات المستأجر: جاء في المادة السابعة المخصصة لالتزامات المستأجر أن هذا الأخير يلتزم "بإعلام المؤجر بتاريخ تسليم العتاد المؤجر ليتمكن هذا الأخير من تأمينه تأمينا شاملا ابتداء من تاريخ تسليم العتاد، وإعطاء المؤجر نسخة عن محضر التسليم وجميع الوثائق التي يسلمها له الممون والمتعلقة بالعتاد موضوع هذا العقد"[38]، وهذا يوحي بأن المؤجر، بصفته مالكا للعين المؤجرة، حول جزء من التزاماته للمستأجر، إذ يُفهم من صياغة العقد أن محضر التسليم يتم بين المستأجر والممون، دون الإشارة إلى توكيل أو نحوه، وبما أن قانون الاعتماد الإيجاري يسمح للبنوك بتملك الأصول المؤجرة، فإنه يُمكن للبنك التعامل مباشرة مع الممون، وضبط مرحلة التملك بين البنك والممون، ثم الدخول في عقد الإجارة . ويعفى بذلك المستأجر من هذه الالتزامات التي يجب أن تقع على المالك المؤجر لا على المستأجر.

تجدر الإشارة في نهاية هذا العنصر من البحث إلى أن العقد مقتبس من عقود الإجارة المنتهية بالتمليك التي تطبقها البنوك الإسلامية، ويستمد جل بنوده منها، ويتوافق في جل مواده، إلى حد كبير، مع الأحكام الشرعية الواردة في المعيار الشرعي لأيوفي، خاصة فيما تعلق بضبط الصيانة الدورية والأساسية بين المؤجر والمستأجر بالإضافة إلى تحمل المؤجر لجل الالتزامات التي تقع على عاتقه، غير أن العقد يستوجب تصويبا وتنقيحا في بعض بنوده، التي سبق بيانها، وذلك لتفادي الوقوع في المحاذير الشرعية، لاسيما تجنب الربط والجمع بين العقود، مما يسمح بتصحيح العقد ومطابقته لما ورد في المعيار الشرعي السالف الذكر. كما أن التجاوزات والمخالفات التي تحدث في التطبيق لا يُمكن تداركها إلا بتعزيز دور الرقابة الشرعية على جميع المستويات.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

من جانب آخر، فإن تسويق هذا المنتج التمويلي على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية المستحدثة بالبنوك التقليدية يطرح إشكالا شرعيا آخر، يتعلق بمشروعية التعامل مع هذه الكيانات الجديدة، وفق صيغ التمويل الإسلامي، لذلك وجب التعرض لموقف أيوفي من هذه المسألة في الجزء الأخير من هذا المحور.

رابعا: موقف هيئة أيوفي من شبابيك الصيرفة الإسلامية

يعتبر بعض الباحثين في مجال الصيرفة الإسلامية العمل بشبابيك الصيرفة الإسلامية ضرورة يقتضيها مبدأ التدرج في نشر الصيرفة الإسلامية عموما، واعترافا ضمنيا من الحكومات والسلطات النقدية بجدوى العمل المصرفي الإسلامي، في حين يعتبره البعض الآخر خطوة غير مجدية متمسكين في ذلك، بالنصوص الشرعية المتعلقة بتحريم الربا ومعتبرين التعامل مع هذه الشبابيك إعانة على الإثم والعدوان كونها تابعة للبنوك التقليدية التي تتعامل بالربا.

وفي ظل إحجام هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عن تناول قضية التعامل مع هذه النوافذ والفروع، أو ما أصبح يُعرف في الجزائر بشبابيك الصيرفة الإسلامية، والذي يُمكن تفسيره بأمرين؛يعود أولاهما إلى أن الهيئة متخصصة في شؤون المؤسسات المالية الإسلامية الصرفة القائمة على الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل تعاملاتها، أما الأمر الثاني فيحمل في طياته إشارة من الهيئة إلى أن الاستمرار بالعمل وفق هذه الشبابيك والنوافذ سيؤدي بالضرورة إلى امتناع بعض البنوك التقليدية عن التحول الحقيقي والصريح إلى العمل بالصيرفة الإسلامية وفق مؤسسات إسلامية صرفة في كل معاملاتها وأحوالها.

كما أن تناول قضية تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، دون التطرق للنوافذ والشبابيك، يعزز هذا الطرح، وفق ما جاء في المعيار الشرعي السادس للهيئة الذي نص صراحة على وجوب احترام المدى الزمني للتحول، والتقيد بالإجراءات اللازمة لذلك، بما فيها آليات التخلص من المال الحرام[39].

خاتمة:

في ختام هذا البحث، نخلُص إلى أن التمويل الإيجاري عقد مركب يجمع بين الإيجار والبيع، ونظرا لاختلاف الأحكام التي تتعلق بكل منهما، وطبيعته الخاصة

باعتباره عملية تمويلية مصرفية، فقد ميزه المشرع الجزائري عن سائر العمليات المصرفية الأخرى بإطار قانوني خاص به لتنظيم العلاقة بين أطرافه، واستحدث بنك الجزائر تشريعا خاصا بالصيرفة الإسلامية، أدرج من خلاله الإجارة كعملية خاصة بالصيرفة الإسلامية. كما وضعت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إطارا شرعيا يتضمن ضوابط العمل بصيغة التمويل بالإجارة.

من جهة أخرى، فإن تسويق هذا المنتج المصرفي على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية، يطرح جدلا حول مشروعية التعامل مع هذه الكيانات الجديدة، وتوصلت الدراسة إلى **النتائج** التالية:

- إن عقد التمويل بالإجارة مع الوعد بالبيع المطبق على مستوى بنك ترست الجزائر مستوحى في عمومه من العقود التمويلية للصيرفة الإسلامية.

- إن بنود العقد السالف الذكر ينسجم إلى حد كبير، مع بنود المعيار الشرعي الخاص بالإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، غير أنه ينطوي على بعض المخالفات الشرعية التي تتعلق أساسا بالربط بين عقدي الإجارة والتمليك، وبعض التزامات المستأجر.

- إن تصحيح المخالفات التي بينها البحث يجعل العقد مطابقا بالكلية للمعيار الشرعي للإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك لهيئة أيوفي.

- يُمكن اعتبار موقف هيئة أيوفي من مسألة التعامل مع شبابيك الصيرفة الإسلامية متحفظا، وهو ما يفسره إدراج معيار شرعي خاص بالبنوك التقليدية المتحولة كليا إلى بنوك إسلامية، دون التعرض لشبابيك الصيرفة الإسلامية.

بناء على ما تقدم، فإنه يمكن التوصل إلى صياغة **المقترحات** التالية:

- إن تعميم العمل بصيغة التمويل بالإجارة على الأفراد والأجراء لاسيما في القطاع العقاري، سيساهم بالضرورة في حل مشكل التمويل لشريحة واسعة من الجزائريين، ويُمكن ذلك بإدراج تعديل في قانون الاعتماد الإيجاري، الذي يقتصر حاليا على الأصول ذات الاستعمال المهني دون غيرها.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

- ضرورة ضبط المنتجات والعقود الخاصة بشبابيك الصيرفة الإسلامية، والعمل على جعلها نمطية وموحدة، وذلك بعد مطابقتها الشرعية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية المخولة.

الهوامش والمراجع:

(1)- الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنّقد والقرض، ج ر، عدد 50، بتاريخ 22 رمضان عام 1431، الموافق أول سبتمبر سنة 2010.

(2)- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020

(3)- الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19شعبان عام 1416، الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر، عدد 3، بتاريخ 23 شعبان عام 1416، الموافق 14 يناير سنة 1996.

(4)- مجد الدين محمد بن يقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، شركة دار الأرقم، لبنان، د ط، د س ن، ص ص 1210-1211.

(5)- أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م ن، دط، 1399هـ - 1979م، ج3، ص ص، 342- 343.

(6)- صالح مفتاح، معارفي فريدة، الضوابط الشرعية لنوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبترا التجاري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 35/34، مارس 2014، ص 152.

(7)- لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية: الواقع وأفاق المستقبل20-21 مارس 2010، نادي الأعمال، اليمن.

(8)- المادة 17 من النظام رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، ص34.

(9)- https://www.ifsb.org/ar_terminologies.php (29.02.2020 à 22h15)

(10)- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، ص34.

(11)- أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، مرجع سابق، ج 2، ص 459.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

(12)- المادة الأولى من القانون رقم 17-10، المؤرخ في 11-10-2017، يتمم الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنّقد والقرض، جر، عدد 57، بتاريخ 21 محرم عام 1439، الموافق12أكتوبر سنة 2017، ص 4.

(13)- المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنّقد والقرض، ج ر، عدد 52، بتاريخ 28 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 27 غشت سنة 2003، ص 11.

(14)- معراج هواري - حاج سعيد عمر، التمويل التأجيري، دار كنوز المعرفة، الأردن، ط1، 1434هـ-2013م، ص 15.

(15)- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، بحث رقم 13، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 1998، ص 12.

(16)- أحمد بن فارس، مرجع سابق، ج1، ص62.

(17)- مجد الدين محمد بن يقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، ص 442.

(18)- قانون رقم 07-05، مؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، يعدل ويتمم الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر، عدد 31، بتاريخ 25 ربيع الثاني 1428، الموافق13 مايو 2007، ص 3..

(19)- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، ص34.

(20)- أحمد الشرباصي، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت، د ط، 1401 هـ- 1981م، ص17.

(21)- سليمان ناصر، الائتمان الإيجاري Leasing وتطويره من التمويل التقليدي إلى التمويل الإسلامي، بحث مقدم للدورة الثالثة للمؤتمر الدولي للمالية الريادية، بعنوان التحول للمالية الإسلامية: المقاربات والتحديات، المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، أكادير، المغرب، 11-12 ديسمبر 2015، ص 4.

(22)- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، دار الميمان، الرياض، د ط، صفر 1437هـ - ديسمبر 2015م، ص 270.

(23)- المادة 68 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنّقد والقرض، جر، عدد 52، المرجع السابق.

(24)- المادة الأولى من الأمر رقم 96-09 المؤرخ في 19شعبان عام 1416، الموافق 10 يناير سنة 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج ر، عدد 3، بتاريخ 23 شعبان عام 1416، الموافق 14 يناير سنة 1996، ص 25.

EISSN: 2588-2368 ———— ISSN: 2352-975X

[25]- المادة 6 من الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 16 رمضان عام 1431، الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، والمتعلق بالنّقد والقرض، ج ر، عدد 50، بتاريخ 22 رمضان عام 1431، الموافق أول سبتمبر سنة 2010، ص 12.

[26]- ينظر ص 13 من البحث.

[27]- النظام رقم 20-02، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، عدد 16، بتاريخ 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020، ص34.

[28]- https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/presentation, (28.02.2020 à 20h05)

[29]- https://www.trustbank.dz/index.php/2015-04-11-19-56-06/notre-reseau (28.02.2020 à 20h17).

[30]- الجمعية المهنية للبنوك والمؤسسات المالية ABEF: وثيقة داخلية تتضمن الإحصائيات الدورية.

[31]- https://aaoifi.com/about-aaoifi/(29.02.2020 à 21h35)

[32]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ص، 258-259.

[33]- المرجع نفسه، ص ص 241 - 255.

[34]- عقد تمويل إجارة مع وعد بالبيع لبنك ترست الجزائر، ص2.

[35]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ص، 253-254.

[36]- عقد تمويل إجارة مع وعد بالبيع لبنك ترست الجزائر، ص6.

[37]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص 253.

[38]- عقد تمويل إجارة مع وعد بالبيع لبنك ترست الجزائر، ص ص، 4- 5.

[39]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، النص الكامل للمعايير الشرعية، مرجع سابق، ص ص، 155-156.

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X